«القواعد العامّة»

القواعد العامة:

الإتلاف(١)

من أتلف المال بلااستئذانِ ... من ربّه يُدان بالضَّمانِ ـ
إلاّ الّذي أُخرِج بالدليلِ ... كمثل إذنِ الشَّارع الجليلِ

الإجارة(٢)

إنّ الإجاراتِ بلاإشكالِ ... في العين والنفس وفي الأعمالِ
شرعَها اللّهُ لِسُكّانِ الثَرى ... لكي تكونَ مِن مَعايِشِ الورى

الإحسان(٣)

وماعلى المحسن من سبيلِ ... لآيةٍ في المصحف الجليلِ
أمّا خصوصيّة موردٍ نزل ... فيه فليس مانعاً عن العمل

أسباب الملك(٤)

الأصلُ في الملك هي الأشياءُ ... حكمٌ حيازةٌ كذا إحياءٌ
واعطف بما قُلنا المعاملاتِ ... كالبيع والصُلح وكالهباتِ

والحكم كـالتـوريث والزكـاةِ والخُمسِ، فـاحـفظ هذه النكاتِ

الاشتراك(٥)

النّاسُ في أحكامِهم سـواءٌ بذلكم قـد جـاءَتِ الأنبـاءُ

أصالة الحلّيّة(٦)

قـد حلتِ الأشـيـاءُ حـتّى تَعلَمـا بكونِ شيٍ مُنكراً مُحـرّمـا

أصالة الركنيّة(٧)

الأصلُ في الرأي السّديد الصّائبِ ركنيّةٌ في كلِّ قـيـدٍ واجب
علماً وجـهـلاً نسـيـاً انتـبـاها فـافـهم ولااضطراراً أو إكـراها

أصالة عدم التذكية (٨)

قد قال أصحابُ النفوسِ الزاكية الأصل في الحيوان فقد التذكية

أصالةعدم الملكيّة(٩)

الحقّ في ملكيّة الأشـيـاءِ فـقـدانهـا بالأصل الابتـدائي
لكنّهم في شـرعنا المخـتـارِ قـالوا بالاسـتـثناءِ للأخـبـارِ

أصالةالصحة(١٠)

صـوّب فـعـال العـبـد ذي الإيمانِ مـالم يزدك قـائم البـرهانِ

أصالة الطّهارة(١١)

الأصل مـــالم تعلم القـــذارة في كلّ مـــشكوكٍ هو الطّهـــارة

الإعارة والإجارة(١٢)

وكلّ مـــاصـــحّت لنا إعـــارته تصحّ باتّفـــاقـــهم إجـــارته
ووجـــهـــه أنّ بقـــاء العينِ يكون من لوازم الأمـــريـنِ

اعتبار قول ذي اليد(١٣)

لو نصّ ذو يدٍ على الطهـــارة أو عكسهـا فـقـوله الأمـارة
ونصّه الحـــجـــة في التـــملّكِ وفي شـئـونهـا، وللتـمـسّكِ
به كـــفـــاك ســـيـــرة الأنامِ وسُنّة الأئـمـــــــة الكـرامِ

الإقرار(١٤)

إنّ اعـتـراف العـقـلاء إن على أنفـسـهم يعـتـرفـوا قـد قُبـلا

أقسام الإذن(١٥)

الإذنُ عند الفـقـهـاءِ البـررة ثلاثة وكلُّهـــا مـــؤثّرة
إمّا صـريح نحـو «كل مِنْ مـالِنا» أو ذاك فحوى نحو «كن ضيفاً لنا»
أو شـاهد الأحـوال كـالمصـادقـة بحيث تدري رخصة محقّقة[1]

(١) راجع عوائد الأيّام، العائدة الثالثة.

الإلزام(١٦)

وألـزم المخـــــــالـف بمـا بـه قــد ألزم النّفس على مــذهبــه
وذاك للإجــمــاع والأخــبــارِ بحــيث لامــجــال للإنكارِ

الإمكان(١٧)

طـمـثٌ دمٌ يمـكـن أن يـكـونـا حـيـضـاً كـمـا عليـه الأكـثـرونا

انحلال العقود(١٨)

العــقــد ينحلّ إلى العــقــودِ بنسـبـة الأجـزاء للمـعـهـودِ
هذا هو المعــروف بالإجــمــاعِ وســيــرة الأنامِ في البــقــاعُ

بطلان العقدبتعذر الوفاء بمضمونه(١٩)

العــقــدُ إن تعــذّر الوفــاءُ به فــيــعــتــريه الانتــفــاء
وهو بحكم العــقل والإجــمــاع وســيــرة صــحّتْ للاتّبــاع

البيّنةواليمين(٢٠)

بيّنة الدعــوى على من ادّعــا ويحلف المنكر حلفـاً جـامـعـا
دليلُنا الإجــمــاعُ والأخــبــارُ كــمــا رواها الحــجج الأطهــارُ

تبعيةالعقودللقصود(٢١)

وأيّمــا عــقــدٍ من العــقــودِ عــقــلاً هو التــابع للقــصــودِ

التجاوز(٢٢)

لوأنت قد شككت في جزءٍ إذا جاوزته فلايكون ناقدْا

التّسامح(٢٣)

اعمل بما سمعت من فعل حسنْ ولتتسامح في أدلّة السُّننْ

التعاون(٢٤)

تعاونوا على رضا الرّحمنِ ولاعلى العصيان والعدوانِ

التقيّة(٢٥)

واعلم بأنّ ضابط التقية قاعدة معروفة سنيّة
بحجّة الكتاب والإجماع وسنّة صحّت للاتّباع

التلف في زمن الخيار(٢٦)

لوتلف المبيع في الخيارِ يضمنه البايع للأخبارِ

تلف المبيع قبل قبضه(٢٧)

مابعته إذ قبل قبضه تلف فمنك للنصّ وإجماع السلف

التوبة(٢٨)

بتوبةٍ لَتهبط الصغائر بشرطها وهكذا الكبائر

الحبّ(٢٩)

لوأسلم الكافر فالإسلامُ يجبّ مامرّ فلايُلامُ
والأصل فيه الخبر المشهورُ جاء به نبيُّنا المنصورُ

الجعالة والإجارة(٣٠)

تتّبع الإجارةَ الجعالة فإنّها جازت (مع الجهالة)

جواز الشفعةفي كلّ شيءٍ(٣١)

قدجازت الشفعة في الأشياءِ في شرعنا من دون الاستثناءِ
دليلُنا الإجماعُ والأخبارُ كما رواها السّادةُ الأبرارُ

حجيّةالظن في الصّلاة(٣٢)

حجيّة الظنونِ في الصلاةِ تبدو بما نِلنا عنِ الوُلاةِ

الحدودتُدرأ بالشُّبهات(٣٣)

بالشُّبهاتِ تُدرأُ الحدودُ فاحتط بما يرضى به الودودُ

حرمة إبطال الأعمال العباديّة(٣٤)

لاتبطلنْ عبادة الجليلِ فيما سوى الخارج بالدليلِ

حرمة أخذ الأُجرة على الواجبات (٣٥)

اجـــتنب الأُجـــرة للفـــرائضِ فـــإنّهـــا ســـحت لكلّ قـــابضِ

حرمة إهانة المحترمات(٣٦)

يحـــرم هتك المصـــحف المبينِ وغـــيـــره من حُرمـــاتِ الدينِ

الحيازة(٣٧)

مَن حـــاز شـــيـــئـــاً فله المتـــاعُ دليلُنا الســـيـــرةُ والإجـــمـــاعُ
والنصُّ في مـــخـــتلفِ الأخـــبـــارِ قـــدصحَّ عن وُلاتِنا الأطهـــارِ

خبر الواحد في الموضوعات(٣٨)

هل خـــبـــر الواحـــد في الموضـــوعِ مـــعـــتـــبـــرٌ أم لا؟ فـــعن جـــمـــوع:
إنكاره لما روى ابن صـــدقـــة والنقض بالبـــيّنة المحـــقّقـــة
وعن جـــمـــاعـــةٍ من الأبرارِ إثبـــاته لِمُثـــبت الأخـــبـــارِ
مـن سُنَّةِ الـوُلاة والـكتـــــابِ وســـيـــرةِ الأنامِ والأصـــحـــابِ

الدَّين مقضيّ(٣٩)

الدَّينُ مـــقـــضيٌّ لقـــولِ المصطفى وآلِه والعـــــقـــلُ إيّاك كـــــفى

الرّفع(٤٠)

قـــدرُفع الخطاءُ والنِســـيـــانُ ومـــاعليـــه اســـتكره الإنســـانُ

ومـــاإليـــه اضطرَّ وهو مُلزَمٌ أو لايطيـــقـــه ومـــالايعلمُ

الرّضاع(٤١)

اعلم بأنّ مـــــاهو المحـــــرّمُ من نسب فـبـالرضـاع يُحـرمُ
دليلنا قـــولُ الإله البـــاري وحـجـةُ الإجـمـاع والأخـبـارِ

الرّهن والضّمان(٤٢)

ومـــاعليـــه جـاز الارتهـــانُ يجـوز فـيـه عندنا الضـمـانُ

الزعيم غارم(٤٣)

قـدقـال مـولانا النبيّ الحـاكمُ في خطبـة: إنّ الزعـيم غـارمٌ
والنصّ في الأخـبـار والكتـابِ إليـــه يهـدي ياأُولي الألبـابِ

السّبق (٤٤)

واعـلـم بـأنَّ مَنْ إلـى شـيءٍ سَبَـق من دونِ ســابقٍ فـذا هو الأحق
وذاك للسـيـرةِ والأخـبـارِ عن الوُلاةِ القـادةِ الأخـيـارِ

سوق المسلمين(٤٥)

الســوقُ في البلدة الإســلامـيّةِ أمـــارةُ الزكـــاةِ والحلّيّة
لسـيـرةِ الأنامِ والأخـبـارِ ولاتّفـاقـهم مـدى الأعـصـارِ

الشرط الفاسد(٤٦)

هل يفسد العقد بشرط فاسدٍ؟ هناك الاختلاف في العقائدِ
قِيل نعم للخبرِ المطاع وقيل لا للنصّ والإجماع

الشرط في ضمن العقد(٤٧)

الشرط في ضمن العقود اللازمة أوفوا به للبيّناتِ الملزمة

شكّ الإمام والمأموم(٤٨)

لاشكّ للإمام والمأمومِ وفيهما الذاكر للمعلومِ
بحجّة الإجماع والأخبارِ عن الهداة السادةِ الأبرارِ

الشكُّ في النوافل(٤٩)

لاشكَّ عند الحجج الأفاضلِ (بالنّص والإجماع) في النوافلِ

الشهادة والحلف(٥٠)

قدجازت اليمين عند السَّادة على الّذي جازت به الشهادة

الصّلح (٥١)

قدقال مولانا النبيُّ الفائزُ الصّلح بين المسلمين جائزُ

ضمان اليد (٥٢)

نحن بقـول المصطفى:«على اليـدِ ماأخـذت حـتّى تؤدّي»نقـتـدي

عبادة الصّبيّ(٥٣)

عـبـادةُ الصـبـيـان عند البـاري مـشـروعـةٌ للعـقلِ والأخـبـارِ

العدلُ والإنصاف(٥٤)

واعلم بحكم العـدلِ والإنصـافِ عند اشـتـبـاه الحقِّ في الأطرافِ
إذا اسـتـوت نسـبـتُه كُلٌّ من طلب تشـارك الجـمـيع طبـقـاً للنِّسب

عدم اجتماع الأداء والإثم(٥٥)

الإثم والأداء لن يجـتـمـعـا فاحمل على التغليظ ماقدسُمعا

عدم اشتراط الأحكام الوضعيّة بالبلوغ(٥٦)

لم يك للبلوغ من شـرطيّة للشّخص في أحكامه الوضـعـيّة

عدم تداخل الأسباب والمسبّبات(٥٧)

واعلم بأنّ الحقَّ والصـوابا انّ المسـبّبـات والأسـبـابا
الأصل فـيـهـا عـدم التـداخلِ فـيـمـا سـوى الخـارج بالدلائلِ

عدم جوازتعليق انعقادالعقود على الشرط(٥٨)

انّ انعـــقـــاد العـــقـــد لايعلّقُ على شـــروطٍ وهو قـــول مطلقٌ

عدم جواز الجمع بين العوضين(٥٩)

الجـــمعُ بين العـــوضين يمنعُ وذاك أكلُ باطلٍ فـــــيُردَعُ

عدم ضمان الأمين(٦٠)

ليس هنا شيءٌ على الأمينِ نَصّاً وإجماعاً سوى اليمينِ

عدم الضمان على المستعير(٦١)

إذ المعار لم يكن من عسجدٍ وفضّةٍ و ربّه لم يعقدِ
شرطاً فلم يكن ضمان واعلمن بالنصّ أنّ المستعير مؤتمن

عمد الصبيّ(٦٢)

اعلم بأنّ العمد في الأطفال كالخطأ المحضِ لذي الكمالِ

عموم حجيّة البيّنة(٦٣)

تُبدي أدلّة اعتبار البيّنة عموم حجيّتها المعيّنة
فكلّ موضوعٍ لحكم الشارع يبدو بها للنصّ في الجوامع
وللكتاب المحكم المبينِ كما عليه أُمَناءُ الدينِ

غاية القصر(٦٤)

وغـــاية القـــصـــر على الأطلاقِ لَركـــعـــتـــان لابالاتّفـــاقِ
فـــهي لدى ابن بابويه واحـــدة وابن الجنيـــد ردّ تلك القـــاعـــدة

الغرور (٦٥)

يـــرجـــع مـــن غُرّ إلـــى مـــن غَرّه حـــتّى إذا لـم ينو مـــاأضـــرّه
وذاك للســـيـــرة والأخـــبـــارِ ولاتّفـــاق القـــومِ في الأدوارِ

الغرر (٦٦)

بيـعٌ يلازم الـغـــــرور بـاطـلٌ كـــمـــا نهى عنه النبيّ الكاملُ

الغُنم والغُرم(٦٧)

واعـلـم بـأنّ مَنْ لـهُ المغـــــانمُ عليـــه الانضـــرار والمغـــارِمُ

الفراش(٦٨)

الـــولـــدُ الـــطـــاهـــرُ لِلـــفِراش لِلعـــاهِرِ الأحـــجـــارُ والغـــواشي

الفراغ(٦٩)

في كلِّ شيءٍ شكّ بعـدمـااكـتـمل يمضـيـه للنصِّ القـمين بالعـمل

القرعة(٧٠)

في كلّ ما جهلت الاقتراعُ عليه صحّ النَّصُّ والإجماعُ

الكبيرة(٧١)

ذنبٌ عليه شرعنا توعّدا كبيرةٌ لاتدنُ منها أبدا

كثير الشك(٧٢)

لاحكم للشكوك في الصّلاةِ إن كثرت لسنّة الولاةِ

كلّ إقرار يعمل فيه بالمتيقّن (٧٣)

اعمل بما استيقنت في الإقرارِ فكلّ مشكوكٍ بلااعتبارِ

كلّما قصّرت أفطرت(٧٤)

مَن قصَّر الصّلاةَ للترحالِ فيفطر الصومَ إلى الزَّوالِ

كلّ مدّعٍ يسمع قوله فعليه اليمين(٧٥)

يحلف كلّ مدّعٍ تراعا دعواه والبعض حكى الإجماعا

لاتجتمع زكاتان في عين واحدة(٧٦)

ولايُزكّى المالُ مرّتينِ لماروا ها سادةُ الدارينِ

لاتعاد(٧٧)

فـــريضـــةُ الصـــلاة لاتعـــادُ لماســـوى خَمسٍ بهـــا النفـــادُ:
الطّهـــرِ والقـــبلةِ والسّجـــودِ والوقت والركـــوع للمـــعـــبـــودِ
ذكـــائنا في تلك الاســـتنارة صـــحـــيـــحـــة جـــاء بهـــا زرارة

لاحرج(٧٨)

مـــاجـــعل اللهُ علينا من حـــرج لقـــولِ ربِّنا وأخـــبـــارِالحُجج

لاربا إلاّفيمايكال أويوزن(٧٩)

ليس الربا في البـــيع ياخليلي فـــيـــمـــا ســـوى الموزون والمكيلِ
وذاك للإجـــمـــاع والأخـــبـــارِ صـــحّت عن الأئمـــة الأطهـــارِ

لارهن إلاّمقبوضاً(٨٠)

لولم يكن قـــبضٌ فـــلارهانا وهو لقـــولِ اللّهِ مـــقـــتـــدانا
ومـــاأفـــاد باقـــرُ المعـــاني حـــيثُ روى عنه مـــحـــمّدانِ

لاضرر(٨١)

قـــال نبـــيّنا الكريم:«لاضـــرر ولاضـــرار»في حـــديث مـــعـــتـــبـــر

لايحل مالُ امرئٍ مسلم...(٨٢)

مـــاطاب مـــالُ المسلمين إلاّ بطيب نفـــســـهم ولن يحـــلاّ

اللزوم(٨٣)

أصـــالة اللزوم في العـــقـــودِ ثابتـــةٌ فـــيـــهـــا وفي العـــهـــودِ
لسُنَّةٍ صـــــحّت عَنِ الهـــــداةِ وسِيـــــــــرةِ الأنـامِ والآيـاتِ

مالايدرك كلّه(٨٤)

الأمـــرُ مـــهـــمـــا كلّه لايدركُ فـــــاعلم بأنّ كلّه لايتـــــركُ

المؤمنون عندشروطهم(٨٥)

من دان بالإيمان والاســـــــلامِ عند شـــــروطه بلاكـــــلامِ

مايحرم النظر إليه يحرم مسّه(٨٦)

لاتلمـــسوا مـــاحـــرّم اللّه النظر إليـــه من أعـــضـــاء أبناء البـــشـــر

مايضمن بصحيحه(٨٧)

وكلّمـــا يضـــمن من سليـــمـــه يضـمن بالإجـمـاع في سـقـيـمـه

مقدّمة الحرام(٨٨)

مـقـدمـات مـوجب العـقـابِ تحـرم إن كـانت من الأسـبـابِ
أو من شـــروط الإثم والعـــدوانِ إن كنت تنوي طاعـــة الشـــيطانِ

من ملك(٨٩)

من حـاز شـيـئـاًفله الإقـراربه كـمـا عليـه القـوم طُرّاً فـانتـبِه

الميسور(٩٠)

لايسـقط الميـسـور بالمعـسـور بحُجّة الإجـمـاع والمأثورِ

الناس مسلّطون(٩١)

الناسُ في الإسـلام أجـمـعـونا علـى ثرائهم مـسـلّطـونا
بحـجّة الكتـاب والأخـبـارِ وباتفـاق القـوم في الأعـصـارِ

نجاسة الكفار(٩٢)

الكافـر الحـربي والكتـابي رجـسـان بالسّنة والكتـابِ

نجاسة كل مسكر مايع بالأصالة(٩٣)

المسْكِر المايع بالأصـالة رجس لقـول اللّه ذي الجـلالة
كـذاك للإجـمـاعِ والأخـبـارِ عن الولاةِ القـادةِ الأخـيـارِ

نفي السبيل(٩٤)

لن يجـعل اللّه لرهطِ الكفـرة على الّذين آمنوا من سـيطرة
مـدركنا كـتـابنا المطاعُ وسنّةُ الهـداةِ والإجـمـاعُ

النوافل ركعتان ركعتان(٩٥)

ولتَنْتَقل في شرعنا المختارِ مثنى بتسليمٍ سوى الأوتارِ

الوصية حق على كلّ مسلم(٩٦)

قدوجبت في شرعنا الوصيّة على رقاب الأُمّة النجيّة
بحجةالكتاب والأخبار عن حجج المهيمن الغفارِ

الوقف(٩٧)

عامل مع الوقف برأي الواقفِ من الخصوصيّات والمصارف
دليلنا ماوقّع الإمامُ سلامنا عليه والإكرامُ

اليد(٩٨)

باليد يُدرى مالك المتاع بالنصِّ والسيرة والإجماع

اليُسر (٩٩)

شريعةُ الإسلامِ خير ملّةٍ يسيرة وسمحة وسهلة

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

وقع الفراغ من تصنيف منظومة القواعد الفقهية
فى سنة ١٤١٠ هجرية قمرية فى قم المقدسة

تَعليقاتُ القَواعِد الفِقهيّة العامّة

تَعليقاتُ القَواعِد الفِقهيّة العامّة

(١) ـ استُدِلّ على هذه القاعدة المعروفة المعنونة بـ (من أتلف مال الغير بلا اذن منه فهو له ضامن) بقوله تعالى:

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» [١].

فانّ اتلاف مال الغير بلااذن منه اعتداء بارز عليه، فهو له ضامن. وأمّا إطلاق الاعتداء على ضمانه له فهو من باب قوله تعالى:

«وجزاء سيّئة سيئة مثلها» [٢].

وامّا الروايات، فقد حكى الشيخ في المبسوط عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله ابن مسعود، عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أنّه قال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» [٣].

فيتّضح من هذا الحديث الشريف أنّ اتلاف مال المسلم لايذهب هدراً لأنّه بمنزلة دمه من حيث حرمته؛ فلابُدّ من ضمانه له.

وتدلّ عليها روايات خاصّة وردت في مختلف أبواب الفقه، بإلقاء

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٣) راجع القواعد الفقهية (للبجنوردي)، ج٢، ص١٧.

الخصوصيّة، وهي كثيرة نذكر نماذج منها:

١ ـ «محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الشيء يُوضع على الطريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره. فقال: كلّ شيءٍ يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[١].

٢ ـ «محمدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نصر، عن داوود بن سرحان، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه، فأصاب انساناً فمات او انكسر منه. فقال: هو ضامن»[٢].

٣ ـ «محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً او كنيفاً، او أوتد وتداً، او أوثق دابّة، او حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن»[٣].

٤ ـ «وبالاسناد عن حزير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت. فقال: ليس على الرسول ولاعلى المؤدّي ضمان. قلت: فانّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن (اذا) عرف لها أهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٤].

٥ ـ «محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن

(١) وسائل الشيعة، كتاب الدّيات، الباب التاسع من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب الدّيات، الباب العاشر من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب الدّيات، الباب الحادي عشر من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.
(٤) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، الباب التاسع والثلاثون من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الثاني.

حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن القصّار يفسد. فقال: كلّ أجير يعطي الأُجرة على أن يُصلح فيُفسد فهو ضامن»[١].

٦ ـ عن دعائم الاسلام: «روينا عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجّة الوداع وهو على ناقته العضباء فقال:

أيّها الناس اني خشيت أنْ [أنّي] لاألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ماأقول لكم، فانتفعوا به. ثمّ قال:

أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يارسول اللّه. قال: فأيّ الشهور أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يارسول الله. قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يارسول الله. قال: فانّ حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى أن تلقوا ربّكم فيسألكم عن أعمالكم. ألاهل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمّ اشهد» الحديث[٢].

٧ ـ عن دعائم الاسلام، «عن أميرالمؤمنين عليه السلام، انّه قضى فيمن قتل دابّةً، عبثاً او قطع شجراً او أفسد زرعاً او هدم بيتاً او عوّر بئراً او نهراً ان يغرّم قيمة مااستهلك او أفسد وضُرب جلدات نكالاً. وان أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولاحبس عليه ولاأدب. ومأأصاب من بهيمة فعليه مانقص من ثمنها»[٣].

وأمّا الإجماع، فانّ هذه القاعدة متّفق عليها؛ بل يمكن أن يقال بأنّها من المسلّمات عند المسلمين.

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الإجارة، الباب التاسع والعشرون من أحكام الاجارة، الحديث الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل، كتاب الغصب، باب تحريمه ووجوب ردّ المغصوب الى مالكه.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب الديات، باب نوادر مايتعلّق بأبواب موجبات الضمان، الحديث السابع.

(٢) ـ استُدِلّ على هذه القاعدة (الإجارة أحد معايش العباد) بأدلّة نذكر نبذةً منها:

١ ـ قوله تعالى:

﴿قالت إحديهما ياأبت استأجره انّ خير من استأجرت القويّ الأمين﴾[١].

٢ ـ قوله تعالى نقلاً عن شعيب النبي(ع):

﴿قال إنّي أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أنْ تأجرني ـ ثماني حجج...﴾[٢].

٣ ـ قوله تعالى:

﴿قال لو شئت لتّخذت عليه أجراً﴾[٣]

٤ ـ قوله تعالى:

﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربّك خير ممّا يجمعون﴾[٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو ما حكى في الوسائل عن علي بن الحسين المرتضىٰ في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني، باسناده عن عليّ عليه السلام، في بيان معايش الخلق، قال: وأمّا وجه الاجارة فقوله عزّ وجلّ: **﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربّك خير ممّا يجمعون﴾**.

فأخبرنا سبحانه أنّ الاجارة أحد معايش الخلق، اذا خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر

(١) سورة القصص، الآية ٢٦.
(٢) سورة القصص، الآية ٢٧.
(٣) سورة الكهف، الآية ٧٧.
(٤) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منّا يضطرّ إلى ان يكون بنّاءً لنفسه او نجّاراً او صانعاً في شيء من جميع انواع الصنايع لنفسه ويتولّى جميع مايحتاج اليه من اصلاح الثياب ومايحتاج اليه من الملك فمن دونه مااستقامت احوال العالم بتلك، ولاتّسعوا له، ولعجزوا عنه؛ ولكنّه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلّ يطلب ممّا تنصرف اليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في ابواب المعايش الّتي بها صلاح أحوالهم.[١]

٥ ـ اجماع العصابة على ثبوت الإجارة ومشروعيّتها في الاسلام. كما لايخفى.

(٣) ـ أمّا الكتاب، فيمكن الاستدلال على هذه القاعدة (الإحسان) بعموم قوله تعالى:

«ماعلى المحسنين من سبيل»[٢].

ان قلت: إنّ هذه الآية الكريمة نزلت في مورد خاص في غزوة تبوك عندما لم يتوفّر بعض اسباب السفر لبعض المجاهدين حتّى أنّهم لم يجدوا نعلاً، فسألوا النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أن يحملهم على الخفاف المدبوغة. والنعال المخصوفة. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: لاأجد ماأحملكم عليه. فتولّى معقل بن مقرن وسويد والنعمان وهم يبكون. فأنزل اللّه تعالى هذه الآية:

«ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا للّه ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل واللّه غفور رحيم».

فالآية تختصّ بمورد خاصّ، وخصوصية المورد تمنعنا عن الاستدلال بها على

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الإجارة، الباب الثاني من أحكام الإجارة، الحديث الثالث.

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١ .

هذه القاعدة العامّة.

قلت: الحقّ أنّ خصوصية المورد لاتُوجب الاقتصار على مورد نزول الآية، فانّ ظهور قوله تعالى: **«ماعلى المحسنين من سبيل»** في العموم ممّا لايخفى على المتأمّل؛ لأن لفظ «المحسنين» جمع محلّى باللام وكلمة «سبيل» نكرة في سياق النفي، وهما يفيد ان العموم.

وامّا اللاجماعُ، فلايخفى استدلالهم على عدم ضمان المحسن بهذه القاعدة على المتتبّع، بل هو من المسلّمات. فتدبّر.

وامّا الدليل العقلي، فقيل في توضيحه: إنّه هو: حكم العقل بقبح مؤاخذة المحسن على إحسانه، ولعلّه الى هذا يشير ـ بنحو الاستفهام الانكاري ـ قوله تعالى: **«هل جزاء الإحسان الاّ الإحسان»**[1].

اي مكافاة الاحسان يكون بالاحسان الى المحسن لاالإساءة اليه.

وبعبارة اُخرى، شكر المنعم حسن بحكم العقل وعند العقلاء، ولاشكّ في أنّ المحسن منعم؛ فشكره ـ اي: جزاؤه بالاحسان اليه قولاً او عملاً ـ حسن. كما أنّ كفران نعمته قبيح.

ومعلوم أنّ تغريم المحسن وتضمينه فيما أحسن اليه كفران لما أنعم عليه. فتأمّل.

(٥) ـ استدلّوا على قاعدة الاشتراك بوجوه نذكر جملة ممّا هو الأهم منها:

الف ـ انّ وضع الاحكام على الموضوعات في الأزل هو على نحو القضايا الحقيقية لامن باب القضايا الخارجية. فانّها تشمل الحاضرين والغائبين على نسق واحد.

وقيل في توضيحه:

---

(١) سورة الرحمن، الآية ٦٠.

حيث أنّ اللّه تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة الملزمة في الفعل الفلاني ـ الصادر من شخص متّصف بكذا وكذا وهذا العلم علّة لجعل الوجوب المتعلّق بذلك الفعل على ذلك الشخص المتّصف بكذا وكذا ـ فلامحالة يحصل الجعل فيكون الفعل الكذائي واجباً على كلّ شخص كان مصداقاً لذلك العنوان مع القيود المأخوذة فيه ونسبة الحكم الى جميع المصاديق في عرض واحد ولو كان بين أفراد ذلك الموضوع تقدّم وتأخّر بحسب الوجود.

ب ـ اجماع العصابة على اشتراك الناس في جميع الأعصار . فانّنا نجدهم يستدلّون ـ من الصدر الأوّل إلى زماننا هذا ـ على الأحكام الشرعيّة لكلّ المكلّفين بخطابات خاصّة لشخص خاصّ كقول الإمام عليه السلام لزرارة: تعيد الصلاة.

ج ـ الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة، نشير إلى بعضها:

١ ـ «محمدبن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكربن صالح، عن القاسم بن يزيد «بريد خ ل»، عن أبي عمرو الزهري «الزبيدي» ـ عن ابي عبداللّه عليه السّلام ـ في حديث طويل ـ :

«... لأنّ حكم اللّه عزّ وجلّ في الأوّلِينَ والآخرِينَ وفرائضه عليهم سواء إلاّ من علّة أو حادث يكون، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يُسأل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يُسأل عنه الأوّلون، ويُحاسبون عمّا به يُحاسبون»[1].

٢ ـ الخبر المشهور: **«حلالُ محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامُ محمّد حرام إلى يوم القيامة».**

٣ ـ النبويّ المشهور: **«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».**

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، الباب التاسع من أبواب جهاد العدوّ ومايناسبه، الحديث الأوّل.

(٦) ـ هذه القاعدة المعروفة (اصالة الحلّية) تُستفاد من روايات كثيرة:

منها ما رواه في وسائل الشيعة بقوله:

«وعن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن سعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ شيء هولك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، او امرأة تحتك وهي أُختك او رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، او تقوم به البيّنة»[١]

ومنها خبر سماعة رواها في الوسائل بقوله:

«محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال: لابأس مالم تعلم انّه ميتة» ورواه الصدوق بسناده عن سماعة مثله.[٢]

ومنها خبر السكوني:

«محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام: أن أميرالمؤمنين عليه السلام سُئل عن سُفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل: يا أميرالمؤمنين لاتُدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب مايكتسب به، الحديث الرابع.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، الباب الثامن والثلاثون من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، الباب الثامن والثلاثون من أبواب الذبائح، الحديث الثاني.

(٧) ـ بمعني بطلان المأمور به بتركه عمداً او سهواً، لأنّ تركه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به فلا يتحقّق الامتثال.

(٨) ـ انّ لأصالة عدم التذكية ثلاثة معان ذكرها بعض الأعلام واستدلّ عليها بما يلي:

فاعلم أنّ الأصل عدم التذكية بثلاثة معان:

الأوّل: أنّ كلّ عمل لم يعلم انّه يحصل به التذكية فالأصل عدم حصولها به يعني أنّ الأصل في كلّ فعل عدم كونه تذكية الاّ ان يثبت بدليل.

الثاني: أنّ الأصل في كلّ حيوان ان لم يعلم انّه هل وقع عليه التذكية الثابتة كونها تذكية عدم وقوع التذكية عليه.

لثالث: أنّ الأصل الأوّلي في كلّ حيوان عدم قبوله التذكية الاّ ما ثبت بدليل شرعي.

امّا الأصل بالمعني الأول فيدلّ على ثبوته أنّه أمر توقيفيّ يحتاج ثبوته بدليل من الشرع وكلّ امر توقيفيّ فتوقيفه خلاف الأصل في كلّ مورد حتّى يثبت التوقيف. امّا كونه توقيفياً فللاجماع القطعي، فأنّ الناظر في كلمات الفقهاء يراهم منطبقين على عدم الحكم بكون عمل تذكية الاّ بعد ورود دليل شرعيّ عليه.

ويدلّ عليه ايضاً قوله عليه السلام في موثّقة سماعة المتقدّمة[1]: «ليس هذا

---

(١) وفي موثّقة سماعة: سألته عن صيد البُزاة والصقور والطير الّذي يصيد، فقال: ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكّيه. وان قتل فلاتأكل حتّى تذكّيه. [وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، الباب التاسع من أبواب الصيد، الحديث الرابع عشر].

في القرآن».

حيث استدلّ على عدم حصول التذكية بصيد طيور الصيد بعدم كونه في القرآن.

ويدلّ عليه تتبّع الأخبار المشتملة على توقيفات التذكية وبيانها وشرائطها، وأسئلة الأصحاب وأجوبة الأطياب.

ولكن يحصل من قوله سبحانه: **«وما لكم ألاّ تأكلوا ممّا ذكر اسمُ اللّه عليه»**.

وقوله: **«كلوا ممّا ذكر اسم اللّه عليه»**، أصل ثانويّ هو حلّية كل ما ذكر اسم اللّه عليه فيكون ذلك تذكية.

نعم يضمّ معه ما علم اشتراطه من صيد أو ذبح أو نحوهما.

وبالجملة، يكون ذلك أصلاً مع بض الأُمور المتيقّن انضمامه معه ويعمل في البواقي بمقتضي اصالة عدم مدخليّته في التذكية وعدم جعل الشارع اياه من المؤثّرات في التذكية.

وامّا الاصل بالمعني الثاني ـ أي أصالة عدم وقوع التذكية الّتي ثبت كونها تذكية على المورد وهذا هوالمعني المشهور من أصالة عدم التذكية ـ فالدليل عليه ظاهر، فانّها موقوفة على أُمور وجودية حادثة بعد عدمها، والأصل عدم تحقق كلّ منها. وبه يعلم الحرمة والنجاسة؛ فلاتجري في المورد عمومات الحلّية والطهارة، ولايجدي تعارض ذلك مع أصالة الحلّية والطهارة الّذي هومنشأ توهّم جماعة وعدم تمسّكهم بأصالة عدم التذكية.

لأنّ الأصل الأوّل، وهو عدم التذكية الثابت بالأصل والاستصحاب الّذي هو مستند شرعي مزيل لاستصحاب الحلّية والطّهارة وأصالتهما ولاعكس، فانّ الحلّية مثلاً غير مزيلة للأعدام الثابتة لكلّ فعل من أفعال التذكية؛ كما يعلم تحقيقه ممّا ذكرنا في بيان حال تعارض الاستصحابين وبيان الاستصحاب المزيل وغير المزيل

في ذلك الكتاب وغيره.

ويدلّ على ذلك الأصل أيضاً الأخبار المعتبرة المستفيضة بل المتواترة معنىً؛ كصحيحة سليمان بن خالد عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها؟

قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمّى.

وموثقة سماعة وفيها: إن عَلم أنّه أصابه وان سمه هوالّذي قتله، فليأكل منه والاّ فلايأكل منه...

وامّا الأصل بالمعني الثالث ـ اي أنّ الأصل في كلّ حيوان عدم قبوله التذكية وعدم تأثير التذكية فيه الاّ ما علم تأثيرها فيه و قبولها له ـ فلتحقيق الحال فيه نقول:

إنّ الحيوانات على قسمين: مأكول اللحم وغيره.

وغير مأكول اللحم على قسمين: نجس العين و غيره.

وغير نجس العين على قسمين: آدمي وغيره.

وغير الآدميّ على قسمين: مالا نفس سائلة له وماله نفس.

والأخير باعتبار الخلاف في قبول التذكية وعدمه على أربعة أقسام:

السباع والمسوخات والحشرات وغيرها.

ثمّ المراد بالتذكية في مأكول اللّحم الذي لانفس له ما يصير به جائز الأكل بعد عدم جوازه، وفي المأكول الذي له نفس ما يصير به جائز الأكل ويبقى على طهارته الحاصلة له في الحياة، وفي غير المأكول الذي له نفس ما يبقى معه على طهارته، وفي مالا نفس له منه لايظهر لها أثر فيه؛ لأنّه طاهر ذكّى ام لم يُذَكَّ.

ثمّ الأصل في القسم الأول ـ وهو مأكول اللّحم ـ وان كان ابتداءً العدم، لحرمة أكل أجزائه حيّاً فيستصحب، ولما يأتي من توقّف قبول التذكية على اعتبار الشارع وملاحظته؛ إلاّ أنّ الأصل الثابت من الشرع وقوع التذكية عليه لأنّه

مقتضى كونه مأكول اللحم، وللاجماع ولقوله سبحانه: **«إلاّ ما ذكّيتم»**، وقوله: **«وكُلوا ممّا ذُكر اسم الله عليه»**، ولإطلاقات الأخبار الواردة في الصيود والذبايح وهي غير محصورة جداً.

والقسم الأوّل من القسم الثاني ـ و هو نجس العين ـ لايقبل الذكاة اجماعاً، فهو الأصل فيه أوّلاً وثانياً، ويدلّ عليه مع الأصل الأوّلي الإجماع واستصحاب النجاسة.

وكذا القسم الأوّل من القسم الثالث ـ أي الآدميّ ـ فإنّ عدم وقوع التذكية عليه اجماعي بل ضروريّ.

وامّا القسم الأوّل من الرابع ـ وهو ما لا نفس له من غير المأكول ـ فقد عرفت انّه لامعنى ولاأثر للتذكية فيه. فيبقى الكلام في الأربعة الأخيرة من جهة الأصل فنقول:

قد يترا آى باديء النظر أنّ الأصل في الجميع قبول التذكية. اذ عرفت أنّ التذكية أنّما هي ما يبقى معه الطهارة، ومقتضي الأصل والاستصحاب كونها باقية الاّ فيما علم فيه ارتفاعها، وليس هو إلاّ مالم يقع عليه التذكية، أي الصيد او الذبايح مع شرائطهما المقرّرة. فكلّ حيوان ممّا ذُكر صيد أو ذبح كذلك يكون بمقتضى الاستصحاب، المذكور طاهراً فيكون مذكّى، وهوالمراد بقبول التذكية.

والحاصل أنّا لانقول: إنّ الطهارة هنا أمر حصوله يتوقّف على تذكية جعليّة من الشارع، بل يُقال: إنّ الطهارة الحاصلة أمر محكوم ببقائها الاّ اذا علم المزيل ولم يعلم الاّ مع الموت حتف أنفه او الموت بدون الصيد او الذبح المقرونين بآدابهما وشروطهما المعهودة. ومع احدالأمرين لايعلم ارتفاع الطهارة فيحكم ببقائها من غير حاجة إلى جعل من الشارع وتأثير من ذلك الجعل. والحاصل أنّ

مع تلك الأفعال المقطوع حصولها ليس دليل على ارتفاع الطهارة.

ولكنّ الانصاف أنّه لايخلو عن جدل واعتساف؛ لأنّ الظاهر أنّه انعقد الاجماع القطعي على أنّ التذكية المبقية للطهارة المانعة عن حصول النجاسة المخرجة للمذكّى عن مصداق الميتة هي الّتي اعتبرها الشارع ورتّب عليها تلك الآثار، وأنّ ابقاءها ومنعها موقوف على اعتبار الشارع ايّاها آثار او اجزاء وشرائط ومورد او محلاً خصوصاً او عموماً او اطلاقاً، ومالم يتحقّق فيه اعتباره وملاحظته وجوده كعدمه، ومع عدمه يكون المرود ميتة ومعها يكون نجساً، ويظهر من ذلك أنّ الأصل بذلك المعنى في جميع الموارد عدم قبول التذكية الاّ بدليل شرعيّ عامّ او خاصّ؛ كما في مأكول اللحم والسباع.

(٩) امّا اصالة عدم الملكيّة في الأشياء فلأنّ الملكيّة من الأحكام الوضعية الّتي لايحكم بها الاّ بعد ثبوت الوضع بدليل معتبر. وذلك لأنّ ثبوت الربط لشيء بالنسبة الى شخص امر حادث متجدّد فيتوقّف على دليل.

وهذا الأصل ـ كما صرّح به بعض الأعلام ـ تارةً يكون مع عدم العلم بحكم الشارع بتملّك هذا الشيء أصلاً، فيقال: الأصل عدم تملّكه وعدم حكم الشارع بكونه ملكاً لأحد. واخرى يكون مع العلم بحكم الشارع بأنه يصير ملكاً فى الجملة وشكّ في سببه إمّا بأنّ يعلم لتملّكه سبب وشكّ في شيء آخر أنّه ايضاً هل هو سبب لتملّكه ام لا؟

أو لم يعلم سبب بعينه.

وعلى التقديرين يحتم بأصالة عدم السببيّة بلا خفاء.

والحاصل أنّ الأصل في جميع الأشياء عدم كونه ملكاً وفي كلّ أمر عدم كونه سبباً للتملّك الاّ اذا دلّ دليل على تملّك شيء معيّن بسبب خاص، او

حصول التملّك في نوع من الأشياء بنوع من الأسباب. انتهى.

وامّا انقلاب هذا الأصل في الشرع، بمعني ثبوت تملّك كل شيء مباح فيه انتفاع ويجوز لكلّ أحد التصرّف فيه وليس عليه يدٌ بالأخذ والتصرّف، فاستدلّ عليه بما يلي:

الف: الاجماع كما ادّعاه في العوائد[١].

ب : الأخبار وهي كثيرة نذكر نبذة منها:

١ ـ ما رواه في الوسائل بقوله:

«وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن ابي عبداللّه عليه السلام قال:

مَن أصاب مالاً أو بعيراً فى فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهى له ولاسيل له عليها، وانّما هى مثل الشيئ المباح»[٢].

٢ـ «وعن عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد، عن أبي بصير، عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

من وجد شيئاً فهوله فليمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فاذا جاء طالبه ـ ردّه اليه»[٣].

واستشهدوا على ورود الملكيّة وعروضها لجميع الأشياء الاّ ما خرج بالدليل، بالمستفيضة المصرّحة بأنّ الدّنيا وما فيها وما عليها لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بضميمة الرواية المصرّحة بأنّ ما للأئمة عليهم السلام فهو لشيعتهم او حلال لهم امّا مطلقاً او بعد وضع اليد عليه.

---

(١) عوائد الأيّام، العائدة ١١.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب اللّقطة، الباب الثالث عشر، الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، الباب الرابع، الحديث الثاني.

(١٠) ـ واستدلّ على هذه القاعدة بالسيرة المستمرّة، فانّها عمدة الدليل عليها، بل يمكن أن يقال بأنّ هذه القاعدة لو لم تكن معتبرة لايمكن ان يقوم للمسلمين سوق بل يوجب عدم اعتبارها اختلال النظام.

(١١) ـ هذه القاعدة ـ اصالة الطهارة ـ معروفة واستدلّ عليها بروايات كثيرة، منها ما رواها في الوسائل بقوله:

«وبالاسناد عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فاذا علمت فقد قذر، ومالم تعلم فليس عليك»[١].

(١٣) ـ الصحيحة الّتي تدلّ على قاعدة اعتبار قول ذي اليد، هي صحيحة معاوية بن عمّار، وهي التالية:

«وعنه عن أحمدبن محمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لاتشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، الباب السابع والثلاثون من أبواب النجاسات، الحديث الرابع.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب السابع من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الرابع.

(١٤)- تستفاد قاعدة الاقرار من روايات كثيرة:

(منها) ما رواه في الوسائل بقوله:

«وروي جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١].

و(منها) ما رواه ايضاً بقوله:

«محمدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جرّاح المدائني، عن ابي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: لاأقبل شهادة الفاسق الاّ على نفسه».

و(منها) ما رواه في مستدرك الوسائل بقوله:

«ابن أبي الجمهور في درر اللآلي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٢].

(١٦) ـ استدلّ على قاعدة الإلزام بأخبار نذكر بعضاً منها:

١ ـ «وعنه، عن عبداللّه بن جبلة، عن غير واحد، عن علي بن أبي حمزة، أنّه ـ[٣].

سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك»[٤]

٢ ـ «وعنه عن جعفر بن سماعة، أنّه سُئل عن امرأة طلّقت على غير السنّة.

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الاقرار، الباب الثالث، الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الاقرار، الباب السادس.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، الباب الثالث من أبواب بيع الحيوان، الحديث الثالث.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الطلاق، الباب الثلاثون من أبواب مقدماته وشروطه، الحديث الخامس.

ألي أن أتزوجّها؟ فقال: نعم. فقلت له: ألست تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روي: ايّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة؛ فانّهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بُنيّ رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، روي عن ابي الحسن عليه السلام أنّه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ؛ فلا بأس بذلك»[1].

(١٧) ـ حكى الإجماع على قاعدة الإمكان عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والخلاف ونهاية الأحكام و مفتاح الكرامة وغيرها. وفيه بحث، راجع الجواهر، ج٣، كتاب الطهارة، ص١٦٣.

(٢٠) ـ الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة وجعلوا لها باباً مستقلاً في الجوامع الروائية ونحن نذكر بعضاً منها:

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل و هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: البيّنة على مَن ادّعى، واليمين على من ادُّعي عليه»[2].

(٢٢) ـ هذه القاعدة (التجاوز) تُستفاد من أخبار كثيرة نأتي بنماذج منها:

١ ـ «محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة، قال: يمضي،قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: يمضي، قلت: رجل

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطلاق، الباب الثلاثون من أبواب مقدماته وشروطه، الحديث السادس.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، الباب الثالث من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى، الحديث الأوّل.

شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته.

ثمّ قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[١].

٢ ـ «وعنه عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»[٢].

٣ ـ «وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: «إنْ شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمضِ، وان شكّ في السجود بعد ما قام فليمضِ، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمضِ عليه»[٣].

(٢٣) ـ الأصل في قاعدة التسامح في أدلّة السُّنن، هوأخبار «من بلغ» ونحن نأتي هنا ببعض منها:

١ ـ «محمد بن علي بن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله) به كان له أجر ذلك، وان كان (وان لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) نفس المصدر، الحديث الثالث.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر من أبواب الركوع، الحديث الرابع.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، الباب الثامن عشر من ابواب مقدمة العبادات، الحديث الأول.

٢ ـ «محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له؛ وان لم يكن على ما بلغه»[١].

(٢٤) ـ سورة المائدة، الآية ٢.

(٢٥) ـ استدلّ على قاعدة التقية بالأدلّة التالية:

١ ـ قوله تعالى:

«لايتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتّقوا منهم تُقيةً»[٢].

٢ـ قوله تعالى:

«من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أُكره وقلبه مطمئنّ بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»[٣].

٣ ـ الأخبار وهي كثيرة جداً وقد جعلوا لها أبواباً عديدة في الجوامع الروائية ونحن نذكر منها نموذجاً وهو خبر هشام بن سالم:

«محمّدبن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل: (اولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا).

قال: بما صبروا على التّقيّة (ويدرؤون بالحسنة السّيّئة) قال: الحسنة التّقيّة،

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١، الباب الثامن عشر من أبواب مقدمة العبادات، الحديث السادس.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

(٣) سورة النحل، الآية ١٠٦.

والسيّئة الإذاعة»[١].

(٢٦) ـ من الأخبار الّتي تدلّ على قاعدة التلف في زمن الخيار، هو خبر عبدالله ابن سنان:

«وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابّة أوالعبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابّة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟

فقال:

«على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري»[٢].

(٢٧) ـ أمّا الأخبار الّتي تدلّ على قاعدة تلف المبيع قبل قبضه، فكالنبويّ المشهور:

«كلّ بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه»[٣].

وأمّا الإجماع فقد حكى عن التذكرة ومفتاح الكرامة والرياض[٤].

(٢٩) ـ الخبر المشهور الذي يدلّ على قاعدة الجبّ هو ما روي في تفسير ـ علي بن ابراهيم القميّ في ذيل الآية ٩٠ من سورة بني اسرائيل: **«وقالوا لن نؤمن**

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الرابع والعشرون من أبواب الأمر والنهي ومايناسبهما، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب الخامس من أبواب الخيار، الحديث الثاني.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، الباب التاسع من أبواب الخيار.

(٤) راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص٤٧٣ ومفتاح الكرامة، ج٤، ص٥٩٦ والرياض، ج ١، ص٥٢٦.

لك حتّى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً».

وروي أيضاً في مجمع البحرين (مادة جبّ) بما يلي:

«الإسلام يجبّ ماقبله والتّوبة تجبّ ماقبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

(٣١) ـ امّا الأخبار الّتي استدلّ بها على قاعدة جواز الشفعة في كلّ شيء فنذكر نماذج منها:

١ ـ «وعنه صلّى اللّه عليه وآله قال: الشريك شفيع والشفعة في كلّ شيء»[١].

٢ ـ وعن عليّ بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه عليه السلام في حديث قال: «الشفعة جائزة في كلّ شيء، من حيوان أو أرض أو متاع» الحديث[٢].

وأمّا الإجماع فقد حكى عن الانتصار[٣].

(٣٢) ـ استدلّوا على هذه القاعدة (حجّيّة الظنّ في الصلوة) بأخبار نشير إلى بعضها:

١ ـ خبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام بدلالة مفهومة:

«محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن خالد، عن سعدبن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لاتدري

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب الشفعة، الباب الخامس، الحديث السابع.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الشفعة، الباب الخامس، الحديث الثالث.

(٣) راجع القواعد الفقهية (البجنوردي)، ج٦، ص١٤٦، نقلاً عن السيد المرتضى في الانتصار، ص٢١٥، الطبعة الجديدة في النجف الأشرف.

كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة»[١].

٢ ـ «محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالةبن أيّوب، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيّابة، وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدرِ ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس»[٢].

(٣٣) ـ يدلّ على هذه القاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) ماروا ه في الوسائل: «محمدبن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إدرؤوا الحدود بالشبهات، ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في الحدّ»[٣].

(٣٤) ـ هذا هو المشهور وحكى عن جماعة الإجماع عليه [٤].

(٣٧) ـ كالأخبار المذكورة في أبواب اللقطة واحياء الموات والصيد والذبائح وغيرها.

«وعن عليّ بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب السابع من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب الرابع عشر من ابواب مقدّمات الحدود، الحديث الرابع.
(٤) راجع القواعد الفقهية (البجنوردي)، ج٥، ص٢٤٩.

تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدِع فبِيع قهراً، أو امرأة تحتك، وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[١].

(٣٨) - بأن يقال: ان قيل بحجيّة خبر الواحد في الموضوعات، لم يبقَ حاجة إلى البيّنة فيها مع اشتراط تعدّدها. فانّها لاتختص بأبواب القضاء، بل تشتمل على الموضوعات أيضاً كما سيأتي[٢].

(٣٨) - أي أدلّة حجيّة خبر الواحد مطلقاً.

(٣٩) - «روى أبو امامة الباهلي: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله خطب يوم فتح مكّة فقال: العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضيّ والزعيم غارم»[٣].

(٤٠) - «محمدبن عليّ بن الحسين في (التوحيد والخصال) عن أحمدبن محمدبن يحيى، عن سعدبن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّادبن عيسى، عن حريزبن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله: رُفع عن أُمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وماأُكرِهوا

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب مايكتسب به، الحديث الرابع.
(٢) في قاعدة عموم حجيّة البيّنة.
(٣) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب الرابع، الحديث الرابع.

عليه، ومالايعلمون، ومالايطيقون، وماأضطرُّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق (الخلوة خ ل) مالم ينطقوا بشفة»[١].

(٤١) ـ استدلّ على قاعدة الرضاع بقوله تعالى:

«حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأُخت وأُمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...»[٢].

وبالنبويّ المشهور الذي رواه الفريقان:

«محمّدبن عليّ بن الحسين، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال:

يُحرَم من الرضاع مايُحرَم من النسب»[٣].

والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة كصحيحة صفوان[٤] وصحيحة عبداللّه بن سنان، فراجع.

(٤٣) ـ استدلّوا على قاعدة «الزعيم غارم» بالكتاب والسّنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى:

«قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حِمل بعير وأنا به زعيم»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ومايناسبه، الباب ٥٦، الحديث الأول. والخصال، باب التسعة، الحديث التاسع.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، الباب الأوّل من أبواب مايحرم بالرضاع.

(٤) نفس المصدر، الباب الثامن.

(٥) سورة يوسف، الآية ٧٢.

وقوله تعالى:

«سَلْهم أيّهم بذلك زعيم»[١].

وأمّا السنّة فاستدلّوا بروايات نذكر نموذجاً منها:

«روى أبو امامة الباهلي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله خطب يوم فتح مكّة فقال: العارية مردودة والمنحة مردودة والدّين مقضيّ والزعيم غارم»[٢].

(٤٤) ـ الأخبار التي استُدلّ بها على قاعدة السبق كثيرة نشير إلى بعضها:

١ ـ «محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن محمدبن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع الّتي يُرجى فيها الفضل، فربّما خرج الرّجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال:

من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته».

٢ ـ «وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمدبن يحيى، عن طلحةبن زيد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لايأخذ على بيوت السوق كراء»[٣].

(٤٥) ـ راجع وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، الباب الخمسون من أبواب النجاسات.

---

(١) سورة القلم، الآية ٤٠.

(٢) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب الرابع، الحديث الرابع.

(٣) راجع القواعد الفقهية، ج٤، ص١٨٣.

(٤٦) ـ كما حُكي عن العلاّمة والمحقّق الثاني والشهيدين مطلقاً، وعن ابن زهرة، إذا كان سبب فساد الشرط كونه غير مقدور، وعن ابن المتوج البحراني، إن كان سبب فساد الشرط كونه غير عقلائي[١].

(٤٦) ـ كرواية عبدالملك بن عتبة:

«محمدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لاينبغي»[٢].

(٤٦) ـ كما حُكي عن الشيخ والقاضي وجماعة أُخرى[٣].

(٤٦) ـ كصحيحة الحلبي:

«محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الإماء لاتُباع ولاتُورث ولاتُوهَب، فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فانّها تورث، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب السادس والخمسون من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأول والحديث الثاني.

(٢) راجع القواعد الفقهية، ج٤، ص١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب الخامس عشر من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٤) راجع القواعد الفقهية، ج٤، ص١٨٧.

(٤٦) ـ حكي عن السيّد أبي المكارم بن زهرة قدّس سرّه.[١].

(٤٧) ـ راجع عوائد الأيّام، العائدة ١٥.

(٤٨) ـ راجع وسائل الشيعة، كتاب الصّلاة، الباب الرابع والعشرون من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة.

(٤٩) ـ راجع وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة.

(٥١) ـ «محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعَى عليه، والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صُلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[٢].

واستدلّ عليها بأدلة أُخرى: كمثل ماروا ه في الوسائل بقوله:

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: الصّلح جائز بين الناس»[٣].

وبالآيات ٣٥ و١١٤ و١٢٨ من سورة النساء، والآية ٩ والآية ١٠ من سورة الحجرات، والآية ١ من سورة الأنفال.

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلح، الباب الثالث، الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلح، الباب الثالث، الحديث الأول.

(٣) باب مواقيت الصلاة من الكافي والتهذيب والفقيه وغيرها.

(٥٢)- راجع مستدرك الوسائل، كتاب الغصب، الباب الأول، الحديث الرابع:

«الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: على اليد ماأخذت حتّى تؤدّيه».

(٥٣) ـ اي عموم أدلّة العبادات.

(٥٤) ـ استدلّوا عليها بروايات منها ماروا ه في الوسائل، كتاب الفرائض والمواريث، الباب التاسع من أبواب ميراث الأزواج: [باب أنّ من طلّق واحدة من أربع وتزوّج أُخرى، فاشتبهت المطلّقة فللأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن، والباقي بين الأربع بالسّويّة].

(٥٥) ـ مثل ماورد من أنّ:

«تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت انّما يجوز لذوي الأعذار فيأثم غيره»[١].

(٥٦) ـ استُدلّ لها بالأدلّة العامّة الواردة في أبواب الضمانات والديات ـ والحيازات وغيرها، كقوله صلّى اللّه عليه وآله:

«من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[٢].

وقوله صلّى اللّه عليه وآله:

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل، كتاب الغصب، الباب الأوّل، الحديث الرابع.

«على اليد ماأخذت حتّى تؤدّيه»[١].

(٥٨) ـ سواء كان مترقباً قطعاً معلوم الوقت او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقّب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده.

(٥٩) ـ كما حكى الإجماع على أنّه لايجوز أنْ يكون للبايع الثمن والمثمن، وللأجير المنفعة والأُجرة، وللزّوج البضع والمهر[٢].

(٦٠) ـ استدّلوا لها بروايات نذكر نبذة منها:

١ ـ «وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس على المؤتَمَن ضمان»[٣].

٢ ـ «محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن محمدبن يحيى، عن غياث ابن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه، وقال: انّما هو أمين»[٤].

٣ ـ «وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[٥].

---

(١) راجع نضد القواعد الفقهية، (مقدادبن عبدالله السيوري)، ص٣٤١.
(٢) مستدرك الوسائل، كتاب الوديعة، الباب الرابع، الحديث الرابع.
(٣) وسائل الشيعة، كتاب الإجارة، الباب ٢٨، الحديث ٨.
(٤) وسائل الشيعة، كتاب الوديعة، الباب الرابع، الحديث الخامس.
(٥) وسائل الشيعة، كتاب العارية، الباب الأوّل، الحديث السادس.

(٦١) ـ استدل على هذه القاعدة بأخبار كثيرة، نأتي ببعض منها:

١ ـ «وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية و الوديعة مؤتمن».

٢ ـ «وعن عليّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: العارية مضمونة؟

فقال: جميع مااستعرته فتوى فلايلزمك تواه الاّ الذهب والفضّة فانّهما يلزمان الاّ أنْ تشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع مااستعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضّة لازم لك ـ وان لم يشترط عليك»[١].

(٦٢) ـ استدل على هذه القاعدة [عمد الصبيّ خطأ] بما رواه في الوسائل بقوله: «وباسناده (محمدبن الحسن) عن محمّدبن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن محمدبن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: عمد الصبيّ وخطأه واحد»[٢].

وقوله:

«وباسناده عن محمدبن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب العارية، الباب الثالث، الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الدّيات، أبواب العاقلة، الحديث الثاني.

(٣) نفس المصدر، الحديث الثالث.

(٦٣) ـ استدلّوا على هذه القاعدة بالكتاب والسُّنّة. امّا الكتاب فقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٨٢ والآية ٢٨٣، وسورة المائدة، الآية ٩٥ والآية ١٠٦، وسورة الطلاق، الآية ٢.

وامّا السُّنّة فبأخبار نشير إلى بعضها:

١ ـ «وعن عليّ بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدةبن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبَل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدِع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى تستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[١].

٢ ـ وعن أحمدبن محمد الكوفي، عن محمدبن أحمد النهدي، عن محمّدبن الوليد، عن أبان بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال:

«كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة»[٢].

(٦٥) ـ استدلّ على قاعدة الغرور بالأخبار الخاصّة[٣] مثل ماروا في المستدرك بقوله: «دعائم الاسلام، عن عليّ عليه السّلام انّه قال: تُرَدُّ المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص وان كان دخل بها فعليه المهر وإن شاء أمسك

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب مايكتسب به، الباب الرابع، الحديث الرابع.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث الثاني.

(٣) راجع الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب الثاني، الأحاديث: ١ و ٢ و ٥ و ٧ والباب السّابع، الحديث الأوّل وغيرها.

وإن شاء فارق ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وان كانت هي الّتي غرّته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به الفرج...»[١].

(٦٦) كما حكاه في عوائد الأيّام عن السيّد في الانتصار، وابن ادريس في السرائر، والعلاّمة في نهج الحقّ ومواضع عديدة في التذكرة، وولده في شرح القواعد، والشيخ المقداد في التنقيح، والشهيد في قواعده، وبعض المتأخّرين في شرحه على المفاتيح، والطريحي في مجمع البحرين وغيرهم[٢].

(٦٨) ـ مدرك هذه القاعدة (الفِراش) هو الحديث المشهور بين جميع فرق المسلمين ولم ينكره أحد منهم، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر»[٣].

ـ راجع الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، وأبواب المواقيت، الباب ٦٠، وكتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، وكتاب الحج، ابواب الطواف، الباب ٣٣.

(٧٠) ـ أمّا الدليل على قاعدة القرعة من الكتاب، فقوله تعالى:

«فساهَمَ فكانَ من المدحَضين»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب الأوّل، الحديث الخامس.

(٢) راجع عوائد الأيام، العائدة ٨.

(٣) من لايحضره الفقيه، ج٣، الباب ١٤١، الحديث الثاني، والاستبصار، ج٣، الباب ٢١٥، ص٣٦٧.

(٤) سورة الصّافّات، الآية ١٤١.

وذلك لأنّ المساهمة هنا هي بمعنى الاقتراع.

وقوله تعالى في قصّة مخاصمتهم في تكفّل مريم واقتراعهم لذلك: **«وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم»**[١].

وأمّا من السُّنّة فأحاديث كثيرة نذكر نموذجاً منها:

«محمّد بن الحسن في (النّهاية)، قال: رُوي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كلّ مجهول ففيه القرعة، فقلت له: إنّ القرعة تُخطئ وتُصيب، فقال: كلّ ماحكم اللّه به فليس بمخطئ»[٢].

(٧٢) ـ راجع الوسائل، كتاب الصّلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب١٦.

(٧٤) ـ راجع الوسائل، كتاب الصّوم، أبواب من يصحّ منه الصّوم، الباب الرابع.

(٧٥) ـ استدلّوا على هذه القاعدة بروايات منها قول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله: «إنّما اقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»[٣].

حيث أنّ كلمة «إنّما» تدلّ على الحصر ولايطالب المدعي بالبيّنة حسب الفرض، فلابدّ من اليمين.

(٧٦) ـ استُدِلّ على هذه القاعدة بأخبار منها خبر زُرارة عن الصادق عليه السلام: «لايزكّى المال من وجهين في عام واحد»[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣، الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، الباب الثاني، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب السابع، الحديث الأول.

ومنها ماروُي في النّهاية لابن أثير، مادة (ثنى)، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله: «لاثني في الصّدقة».

(٧٧) ـ راجع من لايحضره الفقيه، ج١، باب القبلة (الباب ٤٢)، الحديث ١٧.

(٧٨) ـ استدلّوا على هذه القاعدة بالكتاب والسنّة. امّا الكتاب فبقوله تعالى:

«مايريد اللّه ليجعل عليكم من حرج»[١].

وقوله تعالى:

«وماجعل عليكم في الدين من حرج»[٢].

وأمّا السنّة فبروايات كثيرة مثل مارواه في الوسائل، كتاب الطهارة، ابواب الماء المطلق، الباب التاسع، الحديث ١٤.

(٧٩) ـ بخلاف الربا في القرض، فإنّه محرّم مطلقاً.

(٧٩) ـ راجع الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب السادس.

(٨٠)ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٨٠) ـ راجع الوسائل، كتاب الرهن.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة الحجّ، الآية ٧٨.

(٨٠) - محمدبن عيسى ومحمدبن قيس.

(٨١) - راجع الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب الثاني عشر.

(٨٢) - راجع المستدرك، كتاب الغصب، الحديث الثالث.

(٨٣) - كقوله صلّى اللّه عليه وآله:
«المؤمنون عند شروطهم»[١].

(٨٣) - كقوله تعالى:
«أوفوا بالعقود»[٢].

(٨٤) - استدلّوا على هذه القاعدة بالمرسلة المشهورة المرويّة عن عليّ عليه السلام:
«مالايدرك كلّه لايترك كلّه.».

(٨٧) - راجع خبري الحسن بن محبوب واسحاق بن عمّار وغيرهما، في الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب السادس.

(٨٧) - ونسب صاحب الجواهر هذا الإجماع الى البعض[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب الخيار.
(٢) سورة المائدة، الآية ١.
(٣) جواهر الكلام، ج٢٢، ص٢٥٨ و٢٥٩.

(٩٠) ـ كما حكي عن مفتاح الكرامة، كتاب الإقرار، وعن الجواهر[١].

(٩٠) ـ كما اشتهر عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

«الميسور لايسقط بالمعسور».

(٩١) ـ راجع سورة النساء، الآيات: ٢، ٤، ٢٩ وسورة البقرة، الآية ١٨٨ و٢٧٩ وغيرها.

(٩١) ـ كما في بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٣، وفي الوسائل، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧ وغير ذلك.

(٩٢) ـ راجع الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤.

(٩٢) ـ سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٩٣) ـ سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٩٣) ـ كما رُوي في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩.

(٩٤) ـ راجع سورة النساء، الآية ١٤١.

---

(١) جواهر الكرام، ج٢١، كتاب الجهاد.

(٩٤) - راجع من لايحضره الفقيه، ج٤، باب ميراث أهل الملل (الباب ١٧١) الحديث الثالث.

(٩٦) - سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٩٦) - راجع الوسائل، كتاب الوصايا، الباب الأوّل من أبواب أحكام الوصايا.

(٩٧) - راجع وسائل الشيعة، كتاب الوقوف والصدقات، الباب الثاني والباب السابع، الحديث الثاني.

(٩٨) - كرواية حفص بن غياث المشهور:

«محمدبن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاشاني جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل: إذا رأيتُ شيئاً في يَدَيْ رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولاأشهد أنّه له فلعلّه لغيره، فقال أبو عبدالله عليه السّلام:

أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولايجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[1].

(١) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، الباب ٢٥، الحديث الثاني.

(٩٩) ـ استدلّوا على هذه القاعدة بالكتاب والسنّة، امّا الكتاب فقوله تعالى: **«يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»**[١].

وأمّا السنّة فمثل ماروي في الوسائل:

«... فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة»[٢].

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب الثامن، الحديث الثالث.